شريعة رب العالمين

الطبعة الثالثة

جمع وترتيب

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

تحت إشراف

الشيخ

محمد عبد العزيز أبو النجا

الخبير بمجمع فقهاء الشريعة

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بالمجلس

الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

جمعية الترتيل

للخدمات الثقافية والدينية

المشهرة برقم ٧٣٩٠

نشاط التوعية الدينية

إصدار رقم ٤

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ – ٧١).

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثا ا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تخيل أني دخلت بيتك الذي تملكُه زائرا ثم جلست معك نتجاذب أطراف الحديث فقلت لك: من المسئول عن هذا البيت وأهله؟ لتعجبت وقلت لي: طبعا أنا، ثم أتبعته سؤالا آخر فقلت لك: من الذي يحكم هذا البيت؟ سوف تعتبر هذا السؤال في حد ذاته إهانة لك ولولا الحياء لطردتني من بيتك؛ إذ كيف أسألك هذا السؤال وأنت تملك هذا البيت وتنفق على أهله؟! فأنت الحاكم طبعا للبيت، فإذا قلت لك: ما رأيك لو جعلنا فلانا الذي يسكن في مكان آخر هو الذي يحكم بيتك؟ هنا لا أعتقد أنك سوف تتمالك نفسك، وفي أفضل الحالات سوف تعتقد أني مخبول.

ولله المثل الأعلى، فهو خالق كل شيء ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وهو المَلك ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ ﴾ (الملك: ١)، وهو العليم بمكنونات وطبائع مخلوقاته ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، وهو الذي يرزق عباده ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٨)، بل وهو الذي يكفي عباده ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ ﴾ (الزمر: ٣٦)، بل وأنزل شريعته لنتحاكم ا و ا وحدها ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾ (يوسف: ٤٠)، وأنكر على الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعته

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)، وبين ظُلْم من لم يتحاكم بما أنزل الله سبحانه ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وجعل محك الإيمان في التحاكم إليه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، فبأي منطق وبأي عقل وأي أخلاق فضلا عن أي دين نترك شريعته وقد أرادها شريعة للناس؟! كيف يجرؤ إنسان على استبدال شريعة رب العالمين بشريعة البشر الذين فيهم النقص والسهو والزلل والخطأ؟! كيف يفكر الإنسان في أن يتحاكم بغير شريعة الله وهو الخالق المالك الرزاق العليم؟!

هذه الشريعة الجميلة العظيمة الشاملة المتوازنة العادلة الواقعية المثالية القديرة المرنة المعجزة المتطورة الميسرة، إ ا

شـريـعـة رب الـعـالـمـيـن

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

شوال ١٤٣٢ هـ - سبتمبر ٢٠١١ م

القاهرة[١]

---

[١] وكانت الطبعة الثالثة بعد المراجعة والتنسيق والتوضيح والتهذيب في المحرم ١٤٣٣ هـ- ديسمبر ٢٠١١ م القاهرة.

معنى الشريعة الإسلامية

١. ما معنى الشريعة الإسلامية؟

الشريعة في اللغة من شرع الشيء بمعنى أوضحه وبينه، وقيل الشريعة بمعنى الموضع الذي يتوصل منه إلى ماء معينٍ لا انقطاع له، والشريعة الإسلامية في الاصطلاح ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين أو ما سنه من الدين وأمر به كالعقيدة والصلاة والصوم والزكاة والبيوع والنكاح والطلاق والأطعمة والجنايات والحدود والقضاء والسياسة الدولية والداخلية وغير ذلك، فالشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات والعقائد والأخلاق، أي أ ا تتحكم في شتى مناحي الحياة.

بناء الدول

٢. ما المقصود بوجوب بناء الدولة على قواعد الشريعة الإسلامية؟

أي تكون الأسس والمعايير وفقا لما شرعه الله ﷻ، فتطّبق الشريعة الإسلامية على كل شيء مباشرة أو تكون الشريعة إطارا خارجيا وأساسا عليه ننشيء القوانين.

فعلى سبيل المثال، تطّبق الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الناس سواء في علاقا م التجارية والأسرية وغير ذلك مما أمر به الله وبما حدده، أما الأمور التي لا توجد فيها نصوص جزئية لكل حالة أو لكل موقف كقوانين المرور أو

الزراعة أو الصناعة، فتكون قوانينها وفقا للخبرة وما تعارف عليه الناس ولكن مقيدة بأحكام الشريعة العامة، فالشريعة مثلا لا تقول متى تزرع القطن ومتى تحصده وكيف نقَسم الأراضي على أساس المحاصيل، فكل ذلك على حسب القدرات والخبرات ولكن تحت إطار القواعد العامة للشريعة من كيفية إخراج الزكاة وعدم الاحتكار وعدم الزراعة في أراض مغصوبة ونوعية المزروعات المحرمة؛ فلا يزرع الحشيش أو ما يذْهب العقل، وغير ذلك من الأمور التي فيها الشريعة مهيمنة بقواعدها العامة على كل شيء.

٣. وإذا أرادت أي دولة أن تبني دولتها أو إذا أراد أي شعب أن يبني دولته، فمن يُقْتَدَى به؟

بداية نأخذ هذا المثال، لو أراد مهندس أن يبني بناء فلا بد أن يقتدي بقواعد علمية ثابتة ومجربة، وهذا هو مقتضى العلم والعقل، أضف إلى ذلك فشل كل محاولة لإقامة هذا البناء على غير هذه القواعد، فهذا يؤكد صحة الاقتداء بالقواعد العلمية الثابتة المجربة.

وهذا هو حالنا، فنحن إذا أردنا أن نبني دولتنا، فبمن نقتدي؟ ومن نتبع؟ وقد علمنا أن النبي ﷺ بنى أول دولة في الإسلام على قواعد راسخة واستمرت هذه الدولة قوية عظيمة قرونا طويلة تزداد قوة باتباع هذه القواعد التي أسسها الرسول ﷺ وتزداد ضعفا بالبعد عن هذه القواعد، وفي نفس

الوقت بنيت دولٌ وأمم على قواعد ومناهج مخالفة لما فعله الرسول ﷺ وهدمت هذه الدول بعد حين من الزمان أو بقيت في انحلال خلُقي ومعنوي وديني وفراغ روحي، فالعقل والمنطق فضلا عن الدين يثْبت لنا وجوب اتباع النبي ﷺ في بناء دولتنا وأمتنا.

٤. كيف بنى النبي ﷺ دولته؟

بنى رسول الله ﷺ دولته على ثلاث قواعد أو ثلاث صلات:

أولا: صلة الأمة بربها:

متمثلة في بناء المسجد والأذان والصلاة فيه ونشر العلم منه، فقد كان المسجد هو البوتقَة التي انصهرت فيها قلوب الصحابة وذاب ما كان فيها من عصبيات وتكبر وتمرد وشرك وحقد وحسد، صلة الأمة بر ا متمثلة في الصيام والزكاة والحج، صلة الأمة بر ا متمثلة في تعلم القرآن وتلاوته والتعبد به والعمل به، صلة الأمة بر ا متمثلة في تعلمهم سنة نبيه ﷺ والسير على جها، صلة الأمة بر ا متمثلة في الإخلاص وابتغاء وجه الله والصدق في العبادات والمعاملات والأخلاق.

ثانيا: صلة الأمة ببعضها:

فقد أقامها الرسول ﷺ على الإخاء الكامل الذي تمحى فيه كلمة أنا ويتحرك الفرد فيه بروح الجماعة ومصلحتها وآلامها، فلا يرى لنفسه كيانا

دو ا ولا امتدادا إلا فيها، فقد جعل النبي ﷺ هذه الأخوة عقدا نافذا لا لفظا فارغا، وهذا هو ما يسمى بالعدالة الاجتماعية النقية الصحيحة التي لا تتحقق إلا بتحقق مبدأ التآخي بين المسلمين، يقول ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، ويقول ﷺ: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[١]، ويقول ﷺ: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه)**[٢]، ويقول ﷺ: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**[٣]، صلة الأمة بعضها ببعض تتمثل في المعاملات من بيع وشراء ونكاح وقصاص وقضاء على وفق ما أراده الله ﷻ.

ثالثا: صلة الأمة بغيرها من لا يدينون بدينها:

وذلك لأن المسلمين لا يعيشون بمفردهم، فقد أبرم الرسول ﷺ المعاهدات والمواثيق مع اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة وقد تعايش معهم

---

[١] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

[٢] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، واللفظ للبخاري. [٣] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

الرسول ﷺ في أمان وسلام حتى نقضوا عهودهم، وبين النبي ﷺ هذه العلاقة في ديار المسلمين لتكون في كل عصر من العصور، فالمسلمون هم الوحيدون الذين يتدينون ويتعبدون ويتقربون إلى ر م بِبِرهم إلى من خالفهم في العقيدة، فقد قال الله ﷻ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦)، وقال: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣)، وما إلى ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على حسن المعاملة مع غير المسلمين.

فهذه القواعد أو هذه الصلات هي ما نسميها **بشريعة رب العالمين،** الشريعة الإسلامية الغراء.

حكم تطبيق الشريعة الإسلامية

٥. ما حكم تطبيق شريعة رب العالمين في القرآن؟

لم يقَرر القرآن الكريم أصلا من الأصول بعد التوحيد كما قرر هذا الأصل العظيم، وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولسوف ننتقي باقات عطرة من آيات الله البينات تبين وجوب التحاكم بما أنزل الله كما ينتقي البستاني الأزهار اليانعة من حديقة غَنّاء بارعة.

فتارة تجد آيات بينات تبين أنه ﷻ هو المتفرد بالحكم كما في قوله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، وكما في قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الرعد: ٤١)، **وتارة** تجد آيات تبين بالحجة والمنطق أنه لا يحق لأحد أن يحكم إلا هو ﷻ، يقول ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦)، **وتارة** ينكر سبحانه على هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا بغير شريعته، كما في قوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥١ – ٥٢)، ويقول عز سلطانه: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (النساء: ٦٠ – ٦١)، يقول ابن القيم رحمه الله: **(وطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ)**، **وتارة** تجده ﷻ يجعل التحاكم إلى الشريعة محك الإيمان، أي توجد صلة بين إيمان العبد والتحاكم إلى ما أنزل الله، يقول ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

﴿ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، **وتارة** يبين ﷻ وصف من لم يحكم بما أنزل، يقول ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)،﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧)، وتارة يبين ﷻ عقوبة من لم يحكم بالشريعة، يقول ﷻ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، **وتارة** يبين ﷻ أن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية يكون في كل الأحكام، لا نأخذ أحكاما ونترك أحكاما أخرى، يقول ﷻ: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ ﴾ (البقرة: ٨٥)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (البقرة: ٢٠٨) أي في كل أحكام الإسلام،﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ (المائدة: ٤٩).

٦. هل كانت الأمة بعد عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ تُطبق شرع الله؟

إن التحاكم بما أنزل الله كان بديهيا في الضمير المسلم وفي حس الأمة لا ينفَك عنها ويشمل الحياة كلها، وظّلت الأمة تتحاكم بشريعة الله ثلاثة عشر قرنا متوالية من تاريخها، منها ستة قرون في سيادة وقيادة لا يداخلها شك في التحاكم بما أنزل الله ولا ترضى بديلا عنه، ولما غَزت التتار ديار الإسلام وقتّلت واحتلت مناطق في ديار الإسلام وحكمت بكتاب يسمى "الياسق" فيه أحكام مختلفة من التوراة والإنجيل والقرآن وأعراف التتار، رفض العلماء هذا، بل وأجمعوا على أن الحكم بهذا الكتاب كفر بواح، وها هو ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) يبين **"أن الله ينكر على من انحرف عن حكم الله إلى حكم غيره من الشرائع والقوانين التي وضعها الرجال بدون مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يفعلون وكما فعل التتار عندما تحاكموا**

إلى **الكتاب الذي وضعه لهم ملكهم جنكيز خان"**[1]، وانتهى حكم التتار وظلت الأمة الإسلامية تتحاكم بشريعة الله ﷻ.

٧. ما الأسباب التي أدت إلى تغيير فِكْر الأمة الإسلامية حتى تحاكمت بغير ما أنزل الله؟

لما أصاب الأمة الإسلامية الضعف عندما ابتعدت عن شريعة رب العالمين شيئا فشيئا تزامن ذلك مع ظهور العلمانية في أوربا وهي فصل الدين عن الدولة وإقصاء الدين عن الحياة وعدم التحاكم به، ونقلَ ذلك إلى ديار الإسلام عن طريق الحملات العسكرية والاستعمار الغربي والبعثات التي كانت تبعثها الدولة، فيتشبع الطالب المسلم بهذا الفكر القبيح ثم يأتي إلى ديار الإسلام يبث هذه السموم في تشريع وتخطيط وإدارة الدولة كما أنه يبث هذه السموم في عقول الشباب طلابا كانوا أو عاملين، واستطاعوا أن يجعلوا هذا الزيف منهجا ومدرسة فكرية، وأن يسودوا به الصحائف وينشئُوا أجيالا على هذا الضلال المبين، وكان الغزو الفكري والغزو المسلح ناشرين هذه الأفكار، والغرض منها هو إلغاء التحاكم بالشريعة الإسلامية عالمين أنهم حين ينقُضون عروة[2] الحكم تنقَض بعدها بقية العرى، وهذا ما تنبأ به الرسول ﷺ عندما

---

[1] تفسير ابن كثير رحمه الله.

[2] تنقض العروة: تنفك العقدة، أي يحدث التسيب.

قال: **(لَتنقضَن عُرَى الإسلام، عُروَةً عُروَةً، فَكُلمَا انتَقضَت عُروَةٌ، تَشبثَ الناسُ بِالتِي تَلِيهَا، وَأولهُن نَقضا الحُكمُ، وَآخِرُهُن الصلاةُ)**[1]، أي سوف تنفَك عقَد الدين الوثيقة عقدة عقدة أولُهن الحكم وآخرهن الصلاة، ولم يكْتف أعداء الشريعة بذلك فقد أقاموا المتاريس والموانع التي تمنع عودة الشريعة إلى الحكم مرة أخرى عن طريق مناهج التعليم الفاسدة والإعلام المضلل وتربية الأجيال على ذلك، فنشأت أجيال لا تعرف الإسلام على حقيقته.

وقد كانت الشريعة الإسلامية مرجعاً للقضاء في مصر منذ الفتح الإسلامي، وكان أول انحراف منظم قد جاء مع تحكيم المماليك لبعض قوانين التتار، ومن التحولات المهمة في تاريخ التشريع في مصر تعيين الظاهر بيبرس لأربعة قضاة يمثلُون المذاهب الأربعة، وقد أسهم ذلك في تشتيت القضاء، واستمر ذلك إلى سنة ١٥١٦م حين حكم العثمانيون مصر، فَعينوا قاضيا عثمانيا يشرف على القضاة الأربعة، وتولى محمد علي سنة ١٨٠٦ م بعد اضطرابات شعبية انتهت باختياره وتوليته، وكان أكثر قوانين محمد علي ابتعادا عن الشريعة القانون الصادر سنة ١٨٤٤م المُسمى: (جمعية حقانية)، وفي سنة ١٨٤٥م أُنشئَت بالقاهرة والإسكندرية محاكم خاصة للفصل في

---

[1] رواه أحمد، وصححه الألباني رحمهما الله.

القضايا التجارية بين المصريين والأجانب، وفي سنة ١٨٥٦م طُبق في تلك المحاكم قانون التجارة العثماني المقتبس من القانون الفرنسي، وفي سنة ١٨٦١م وسع سعيد باشا القضاء المختلط، فأسس مجلسا مدنيا مختلطًا يضم سبعة أعضاء يرأسهم مصري ومعهم أجنبي وأرمني ويهودي، ويحضر مندوب من القنصلية الأجنبية عند رغبته واستفحل أمر القضاء المختلط، وفي عهد الخديوي إسماعيل أسس المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م، وكان غالب قضاة المحاكم المختلطة أجانب، ففتح الباب لتغلغل النفوذ الأجنبي في سلطتي القضاء والتشريع، وهكذا تلاشى تطبيق الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا وحل محلها القانون الوضعي.

خصائص الشريعة الإسلامية

٨. ما الفائدة من أن الشريعة الإسلامية كلها من عند الله؟

من خصائص الشريعة الإسلامية أ ا ربانية المصدر والغاية، فهي كلها من عند الله، و دف إلى بلوغ رضاه ﷻ؛ ولهذا خلت من الظلم والنقص والهوى؛ ولأن الشريعة الإسلامية من عند الله فقد اكتسبت احتراما وهيبة عند الناس بسلطان الإيمان، كذلك ضمنت البقاء ببقاء الباقي جل شأنه.

٩. تميزت الشريعة الإسلامية في مسألة الجزاء عن غيرها، فكيف ذلك؟

الشريعة الإسلامية تميزت عن غيرها بأ ا القانون الوحيد الذي يجازي في الدنيا والآخرة، بمعنى أن أحكام الشريعة الإسلامية وقوانينها يتبِعها الإنسان ليس خوفا فقط من عقوبة الدنيا بل كذلك من عقوبة الآخرة، وهذا مثال يوضح الأمر:

في أمريكا لّما أدركت الحكومة مضار الخمر الصحية والاجتماعية عزمت على تحريمه ومنعه، وأصدرت قانونا بذلك سنة ١٩٢٠ م ثم بذلت الملايين لتنفيذ هذا القانون، فَسجِن نصف مليون أمريكي وقُتلَ مائتان، فما زاد الناس للخمر إلا حبا، وأخيرا اضطرت الإدارة الأمريكية إلى إباحة الخمر مرة ثانية مع يقينها بما فيها من الفساد، وكانت المصانع قبل إصدار القانون أربعمائة مصنعا، ولّما أُلْغي القانون سنة ١٩٣٣ م أصبحت ثمانمائة مصنعا، وهكذا

عجز القانون البشري عجزا واضحا وذهبت جهود ثلاثة عشر عاما هباء منثورا.

أما الشريعة الإسلامية؛ فلأن الجزاء فيها ليس فقط في الدنيا بل كذلك في الآخرة من ثواب أو عقاب، فلّما أرادت أن تحرم الخمر لم تستعن بشرطة أو جنود أو حاكم، ولم يتطلب ذلك إلا كلمة واحدة: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: ٩٠)، فاجتنبوه، وألْقَى الصحابة ﷺ الخمور فَسالت في سكك المدينة، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

١٠. ما مقدار العدل والمساواة في الشريعة الإسلامية؟

الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى الذي من أسمائه الحسنى العدل، فالشريعة عادلة لا تميل للحاكم على حساب المحكوم، ولا تميز قويا على ضعيف ولا أبيض على أسود ولا غنيا على فقير ولا تكّلف أحدا بما يعجِزه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فقد خطب النبي ﷺ في مائة ألف من الصحابة قائلا: **(يَا أَيهَا النَاسُ، أَلَا إِن رَبكُم وَاحِد، وَإِن أَباكُم وَاحِد، أَلَا لَا فَضلَ لِعَرَبي عَلَى أعجَمِي، وَلَا لِعَجَمِي عَلَى عَرَبي، وَلَا لِأحمَرَ**

عَلَى أَسوَدَ، وَلَا أَسوَدَ عَلَى أَحمَرَ، إِلَّا بِالتَّقوَى)[1]، وقد طبق النبي ﷺ بنفسه عدل الإسلام حينما حكم بقطع يد امرأة سارقة وكانت من أشراف قريش فاستشفع الناس لها وطلبوا من أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يشفع لها عند النبي ﷺ بما له من مكانة عند النبي ﷺ، فقال له ﷺ: **(أَتَشفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاختَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ قَبلَكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَهَا)**[2].

١١. كيف جمعت الشريعة بين شمول أحكامها للمجتمع وبين اهتمامها بأفراده؟

شمول الشريعة في أن أحكامها راعت المجتمع وكيفية النهوض به، ولم تنس الفرد داخل هذا المجتمع، فأحكامها تناولت الفرد من قبل ولادته إلى ما بعد وفاته أحكاما تحيطه بالعناية التامة، وذلك هو التوازن.

١٢. كيف جمعت الشريعة الإسلامية بين المثالية والواقعية في نفس الوقت؟

إن الشرائع التي شرعها البشر ناقصة كنقصان البشر، فإما أن تميل إلى المثالية التي لا تتحقق، وغالبا تميل إلى الواقعية التي فرضت نفسها بالحق أو

[1] رواه أحمد، وصححه الألباني رحمهما الله.
[2] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، واللفظ للبخاري.

بالباطل، فتجد الشرائع تشرع على حسب حالة الناس الراهنة، فعلى سبيل المثال، تجد أن القوانين البشرية أباحت الربا والخمر؛ لأنه أمر واقع بل وأباحت الزنا والفواحش بما تبيحه أعراف وعادات البشر؛ ولهذا تجد العجب أحيانا، فالقانون الذي يبيح الخمر هو الذي يحرم المخدرات، والذي يبيح الزنا يقَيده بأمور منها الرضا بين الطرفين، بل تجد القوانين تتغير على حسب واقعية ا تمع وعاداته وتقاليده بعيدا عن أي دين، وأما الشريعة الإسلامية، فإ ا شريعة واقعية ومثالية في نفس الوقت، **فوافعيتها** في أن أحكامها تخالط سلوك الناس يوميا، وأما **مثاليتها** في أ ا دف إلى إصلاح ا تمع ولا ترضى بالتعايش مع الخطأ والرذيلة، **وافعيتها** تتضح في أ ا تناسب فطرة الإنسان، فلم تأمر الشريعة بترك النكاح ولم تمنع من استحالت عليهم الحياة الزوجية من الافتراق بالطلاق، **ومثاليتها** في أ ا دعت الزوج إلى المعاشرة الحسنة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)، ودعت الزوجة لطاعة الزوج ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)، وكل ذلك حتى تدوم المودة والرحمة، وحتى في الطلاق كي لا يحدث نزاع قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، **وافعيتها** في أ ا تعلّم دواعي النفس ودوافعها، فأباحت رد الإساءة بالإساءة وردع

الجاني، **ومثاليتها** في أ ا دعت إلى العفو﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ (الشورى: ٤٠ – ٤١)، **وافعيتها** في التدرج لإزالة المنكرات والفواحش التي تضر ا تمع، **ومثاليتها** في إزالة هذا المنكر، فلم تمنع **مثالية** أحكام الشريعة في الدعوة إلى السلام بين الدول من **وافعيتها** في فرض الجهاد إذا اقتضى الأمر ذلك، ولم تمنع **مثالية** الشريعة في جعل الوازع الديني أو الأخلاقي سببا في صيانة الحقوق من **وافعيتها** في تقرير نظام العقوبات.

١٣. ما مدى التيسير في الشريعة الإسلامية؟

إن الشريعة الإسلامية بنِيت على التخفيف ورفع الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج: ٧٨)، وعلى هذا الأساس قامت قاعدة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي وهي **(المشقة تجلب التيسير)**، فتجد التيسير في شتى أحكام الشريعة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة والبيوع والنكاح والطلاق والقضاء، **ففي الطهارة**: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾، **وفي الصلاة**: قَالَ ﷺ:

(صَلِّ قَائِما، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِدا، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ)[1]، **وفي الزكاة**: فتشريعه كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذو ا ليسدوا حاجا م، والأغنياء يدفعو ا لتطّهر أموالهم وتعلمهم البذل والعطاء ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، **وفي الصوم**: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، **وفي الحج**: وفي يوم النحر **(مَا سُئِلَ النبِي ﷺ عَن شَيءٍ قُدمَ وَلَا أخرَ إلا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**[2]، **وفي البيوع**: يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، أحلت الشريعة الغراء جميع البيوع وجميع العقود طالما أنه ليس فيها ظلم ولا ربا ولا غرر أي (مقامرة أو خداع)، لتفتح الشريعة ا ال كاملا لكل اقتصاد في كل بقعة في العالم محافظةً على عدم الظلم والبغض بين الناس عامة، **وفي النكاح** اعتنت الشريعة بتيسير المهور لتسهيل الزواج وكذلك اعتنت باختيار الزوج والزوجة لدوام العشرة والمودة والرحمة التي تيسر على الزوجين أعباء الحياة، فقال ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

---

[1] رواه البخاري رحمه الله.

[2] رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)، وقال ﷺ: **(أنْ تُطعِمَهَا إذَا طَعِمتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيتَ أو اكْتَسَبتَ، وَلَا تَضرب الْوَجهَ، وَلَا تُقَبّح وَلَا تَهجُر إلا فِي الْبيتِ)**[1]، كل ذلك لدوام المعاشرة والمحبة، **وفي الحدود** فالقاعدة العظيمة في الشريعة تقول: **(ادرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُبُهَاتِ)** تيسيرا على المُكَلفين حتى لا يظْلَم أحد ولا يعاقَب على أمر لا يقصده، **وفي القضاء:** تيسيرا على المُكَلفين وحتى لا يحكُم القاضي حكما جائرا أو خطأً، منعت الشريعة القاضي أن يقضي وهو غضبان، وما إلى ذلك من هذا التخفيف وهذا التيسير في فروع الشريعة والذي لم يوجد في الشرائع السابقة.

١٤.هل الشريعة الإسلامية تساير التطور الاقتصادي والعلمي ووقائع الحياة المتغيرة عموما؟

الشريعة الإسلامية بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين أمام وقائع الحياة المتغيرة، فقد استطاعت في ثلاثة عشر قرنا أن تفي بحاجات كل ا تمعات التي حكمتها وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات، فلو تكلمنا عن الناحية الاقتصادية والعلمية وهما مقياس التطور والتقدم والرقي لوجدنا العجب، **ففي الناحية الاقتصادية** لم يعرف المسلمون

---

[1] رواه أبو داود، وصححه الألباني رحمهما الله.

طوال تاريخهم تقدما اقتصاديا كما عرفوه في ظل الشريعة، فها هو عمر بن عبد العزيز من كثرة الرخاء الاقتصادي كان يزوج الشباب الذين لا يقدرون على تكاليف الزواج ويقضي الدين عن المدينين ويفرض لكل مولود راتبا من بيت المال، وكان الرجل أيام الخلفاء الراشدين ينادي بمن يأخذ مال الصدقة فلا يجد مجيبا، **وفي الناحية العلمية** كان للمسلمين في ظل الشريعة الإسلامية حضارة علمية عظيمة تشع العلم والتقدم على الأرض كلها، فلم يبزغ نجم الحسن بن الهيثم ولا الفارابي ولا ابن سينا ولا البيروني ولا جابر بن حيان ولا الخوارزمي ولا الجبرتي وغيرهم إلا في ظل هذه الشريعة الغراء، بل نقول إن الذي يتدبر آيات الله البينات لَيجِد أن القرآن يدعو إلى البحث العلمي، ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت: ٥٣)، وجعل هذا البحث العلمي دليلا على صدق الإسلام، وكم من أبحاث ونظريات علمية اكتشف أ ا آيات بينات وذلك من إعجاز القرآن الكريم! وخذ مثالا لذلك: اكتشف علماء الفلك منذ وقت ليس ببعيد أن لحدود الغلاف الجوي الخارجي أبوابا يجب التحرك من خلالها سواء عند الخروج للفضاء أو عند دخول مجال الغلاف الجوي للأرض، وكذلك وجدوا أن المسارات التي تسلُكُها المركبات الفضائية والصواريخ مسارات متعرجة وليست مستقيمة، قال جاجارين – وهو الذي أرسلته روسيا وقد رأى بديع

خلق السماوات والأرض من خلال مركبته الفضائية- جملة تناقلتها وكالات الأنباء: **(ما هذا الذي أراه؟! هل أنا في حلم أم سُحِرَت عيناي؟!)**، ووجدوا أن خارج الغلاف الجوي في ظلام حالك حتى لو كان الصعود عند الظهيرة، وكل هذه الاكتشافات تجِدها في قوله ﷻ: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (الحجر: ١٤ – ١٥)، وسكرت أبصارنا أي فقدنا القدرة على الرؤية[١].

١٥.ما دور الأخلاق الحميدة في الشريعة الإسلامية؟

إن الشريعة الإسلامية ممتزجة بالأخلاق الحميدة امتزاجا شديدا، فالأخلاق هي الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية هي الأخلاق؛ لأن الأخلاق في الإسلام موصولة بتقوى الله ومراقبته، فالشريعة الإسلامية توجِب مراعاة الأخلاق في كافة العلاقات الدولية والفردية في جميع الظروف والأحوال مع الصغار والكبار والمسلمين والكافرين والرجال والنساء والآدميين والحيوانات، وهذه أمثلة على ذلك: ما فرضته الشريعة على المُكلف من عقوبات ذات طابع خاص على جرائم معينة ووكلَتها إلى ضمير المُكلف وأخلاقه، فلا دخل

[١] الإعجاز العلمي في القرآن العظيم والسنة المطهرة، ليوسف الحاج أحمد.

للمحاكم، وهذه العقوبات تسمى في الشريعة (الكفارات)، مثل كفارة حنث اليمين أو كفارة الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته في ار رمضان، فهذه عقوبة بمعنى العبادة أو عبادة بمعنى العقوبة؛ ذلك لأن العقوبة هنا عبارة عن عبادات من صيام وصدقة ومسئولية المُكلف فيها مسئولية أخلاقية؛ فالدولة لا تراقبه، بل المُكلف هو الذي يعاقب نفسه بما أوجبه الله، كذلك؛ انظر إلى أخلاقيات الحرب في شريعة الإسلام مع قوم كافرين يكيدون للمسلمين، فقد كانَ رسولُ الله ﷺ: **(إِذَا أَمرَ أَمِيرا عَلَى جَيشٍ أَو سَرِية أَوصَاهُ فِي خَاصتِهِ بِتقْوَى اللهِ وَمن مَعَهُ مِنَ الْمُسلِمِينَ خَيرا، ثُم قَالَ: اغْزُوا بِاسم اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا، وَلَا تَغُلوا وَلَا تَغدِرُوا وَلَا تَمثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدا)**[1]، يقول المؤرخ الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون كلمته المشهورة: **(ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب)**[2]، وها هو **عُمَرُ** ﷺ: **(مَر بِشَيخٍ مِن أَهلِ الذمةِ يَسأَلُ عَلَى أَبوَابِ الناسِ فَقَالَ: مَا أَنصَفْنَاكَ أَنْ كُنا أَخَذْنا مِنكَ الْجِزيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُم ضَيعنَاكَ فِي كِبرِكَ، قَالَ: ثُم أَجرَى عَلَيهِ مِن بيتِ الْمَالِ مَا يُصلِحُهُ)**[3]، حتى تجد هذه

---

[1] رواه مسلم رحمه الله.
[2] تفسير المراغي رحمه الله.
[3] أحكام أهل الذمة، لابن القيم رحمه الله.

الأخلاق مع الحيوانات، قال مالك رحمه الله: **(إن عمر بن الخطاب ﷺ مَر بحمار عليه (طوب) فوضع عنه طوبتين، فأتت مالكته وقالت لعمر ﷺ: يا عمر ما لك وحماري؟ ألكَ عليه سلطان؟ قال: فما يقعدني في هذا الموضع)**[1] [2].

وكان المسلمون في ظل الشريعة الإسلامية قد أنشئوا مرجا[3] للحشيش لهذه الحيوانات التي كَبرت ولا يريد ملاكُها أن يطعموها، فتأكل من هذا المرج حتى تموت رحمة بها.

ومن هنا نقول حقًا هي شريعة رب العالمين، رب الإنس والجن، والمسلم والكافر، والحيوان والنبات والجماد.

وأخيرا:

كفى بقول النبي ﷺ بيانا لحجم الأخلاق في شريعتنا:

(إنمَا ُبعِثْتُ لأُتممَ مَكَارِمَ الأخلاق)[4].

---

[1] كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية.

[2] أي ما الذي يقعدني أميرا للمؤمنين إن لم أطبق العدل والرحمة التي هي من شريعة الله.

[3] المَرج أرض ذات كلإ أي (عشب) ترعى فيها الدواب.

[4] صححه الألباني رحمه الله.

وباختصار فإن خصائص الشريعة كالتالي:

1. كلها من عند الله فهي ربانية المصدر والغاية.
2. تجازي في الدنيا والآخرة.
3. العدل والمساواة.
4. الشمول والتوازن.
5. المثالية والواقعية.
6. التيسير.
7. مسايرة التطورات العلمية والاقتصادية ووقائع الحياة عامة.
8. امتزاجها بالأخلاق الحميدة.

الشبهات

بداية وقبل الإجابة على أي شبهة من الشبهات التالية نذكر بأمر هام: هذه الشريعة هي شريعة الخالق وأن قبولها والإقرار ا مرتبط بأصل الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمد ﷺ نبيا ورسولا، وأن رفضها يعني رفض الإسلام، فالإقرار بالشريعة تصديقا وانقيادا هو أصل الإيمان، ولهذا نخشى على أحبابنا الذين يرفضون تطبيق الشريعة أن يصلوا إلى الجحود ا تكذيبا أو ردا كلها أو جزء منها؛ لأن هذا هو الكفر الأكبر والعياذ بالله.

فعلى المسلم أن يعتصم بالله ويصدق شريعته وينقاد لها ويقول حالا ومقالا رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمد ﷺ نبيا ورسولا؛ فينجو وينجي أمته.

١٦.أليس من الظلم أن نطبق الشريعة الإسلامية على بلد فيه غير مسلمين؟

ومعنى هذه الشبهة أن وجود الأقليات غير الإسلامية يمثل مانعا من تحكيم الشريعة؛ لأن غير المسلمين إذا وافقوا لن يكون لهم حقوق كحقوق المسلمين في المواطنة والمساواة التامة، وإذا رفضوا كان ذلك سببا في الفتن الطائفية.

والرد على ذلك، أن أصحاب هذه الشبهة عندهم خطأ في تصورهم لتطبيق الشريعة الإسلامية، يظنون أ ا ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده، وبالتالي سوف يكون في تطبيق الشريعة حملُ غير المسلمين

على الإسلام، وهذا التصور خطأ؛ لأن الشريعة تطبق من جانبين، **أولهما** الاعتقادي وهذا يؤاخذ به المسلمون، ولذلك فإن غير المسلمين غير ملزمين بما يعتقدون خلافه، **وثانيهما** الجانب العملي السلوكي؛ فلا يمنعون من شرب الخمر في بيو م مثلا؛ لأ م دخلوا نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا على دينهم، بل لا يجوز غصب المسلم لهذه الخمور أو إراقتها، فإن أفسد المسلمون خمر النصارى مثلا، فيأثمون ويضمنون (أي يدفعون) قيمة هذه الخمور كما قرر ذلك الأحناف والمالكية.

ثم أليس من حق المسلمين في بلادهم وهم الأكثرية أن يحيوا وفْق تعاليم دينهم ويثبتوا أن الإسلام عقيدة وشريعة عبادات ومعاملات؟! ونحن حين ندعو إلى تطبيق الشريعة، فإننا لا ندعو إلى بدعة لم تحدث قبل ذلك ولا إلى جديد لم يشهده التاريخ، إننا ندعو إلى استئناف أوضاع عاشتها هذه المنطقة ثلاثة عشر قرنا أو يزيد، عاشتها الأمة وفيها المسلمون والنصارى، فما الذي يضر غير المسلمين الآن أن يعيشوا كما عاش أجدادهم في ظل تحكيم الشريعة آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لم تمتد إليهم يد سوء؟!؛ وذلك لأن المسلمين يتعاملون مع غيرهم ببِر وقسط إرضاءً لر م وتنفيذًا لشريعته، يقول ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)، ويقول ﷺ

لفاتحي مصر: **(إِذَا فُتِحَت مِصرُ فَاستَوصُوا بِالْقِبطِ خَيرا، فَإِن لَهُم ذِمةً وَرَحِما)**[١]، ويقول ﷺ: **(مَن قَتَلَ مُعَاهَدا لَم يَرِح رَائِحَةَ الْجَنةِ، وَإِن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَاما)**[٢]، أي من قتل أحدا من أهل الكتاب الذين يعيشون معنا في أمان لم يشم رائحة الجنة، ونتيجة لهذا التسامح تجد باقة من كلام المنصفين من القساوسة والمستشرقين يصفون سماحة الإسلام.

يقول الأنبا شنودة بطريرك الكرازة المرقسية بمصر وسائر بلاد المهجر: "إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنا، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا مثل ما في الإسلام من قوانين مفصلة؛ فكيف نرضى بالقوانين ا لموبة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟!"[٣].

ويقول القس برسوم شحاتة[٤] وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: "في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون

---

[١] صححه الألباني رحمه الله.
[٢] رواه البخاري رحمه الله.
[٣] جريدة الأهرام عدد ٦ مارس ١٩٨٥ م.
[٤] "بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانية" صـ ٢٦٥.

رعاياهم من غير المسلمين – والمسيحيين على وجه الخصوص- بكل أسباب الحرية والأمن والسلام"، ويقول برنارد لويس وهو أحد أشهر المستشرقين: "وفي نظرة المسلمين إلى المسيحيين تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوربا المسيحية المعاصرة التي تنظر إلى الإسلام على أنه باطل وشر، وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الإسلامية"[1].

هذا هو إنصاف وتسامح المسلمين الذي صحب الدولة الإسلامية في مختلف أطوارها وسطرته أقلام الكُتاب النصارى أنفسهم لتشهد ذاكرة الزمان أن تاريخنا لم يعرف اضطهادا لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن.

١٧. يقول البعض إن الشريعة الإسلامية خاصة بالعبادات، أما السياسات والمعاملات المالية والسياسات الخارجية وما إلى ذلك من تصريف شئون الدولة ليس للشريعة الإسلامية شأن بها، فما الرد على هذه الشبهة؟

هذا القول هو قول العلمانيين وبعض الليبراليين ومن تابعهم وكذلك من يقول بهذا بغير علم، والرد عليه يقوم على محاور:

---

[1] كتاب "تسامح العرب مع غير المسلمين دراسة نقدية".

أولا: نريد أن نعلم لم اتجه هؤلاء العلمانيون إلى هذا القول؟

هذا الفكر نشأ في أوربا في أعقاب صراع طويل بين رجال الكنيسة وبين السلطة؛ ذلك لأن رجال الكنيسة في العصور الوسطى كانوا يحاربون العلوم والمعارف الإنسانية والسعي الإنساني في سبل الحضارة، وبعد ذلك حدث ما حدث من رجال الكنيسة من تعذيب ومحاكم تفتيش وما إلى ذلك حتى قامت الثورات وقامت الثورة الفرنسية التي كان شعارها **"اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"**، وفي نهاية المطاف كان الأمر كالتالي تقيم الكنيسة مملكتها على الجانب الروحي وتختص بشئون العقائد والعبادات، وتقيم السلطة مملكتها على ما وراء ذلك من شئون الحياة والسياسة والمال، أي كما يقَال: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وهذا الفكر الضال انتقل إلى بلاد الإسلام عن طريق المستشرقين ومفكري الغرب وأتباعهم من بعض المسلمين.

ثانيا: هذا التصور خاطئ لاسيما في بلاد الإسلام؛ لأن الإسلام يختلف عن النصرانية التي حرفَت اختلافا جوهريا، ومن أهم هذه الاختلافات أن الإسلام يشرع كل الطرق للعلم والمعرفة والتقدم بخلاف رجال الكنيسة الذين حاربوا العلم لقرون طويلة.

ثالثا: النصرانية في أوربا كانت تقوم على تأليه رجال الدين وهو ما يسمى بـ **"الثيوقراطية"**، أما في الإسلام فالخليفة يعين ويعزل ولا يوجد أحد معصوم.

رابعا: ما تتميز به الشريعة الإسلامية من التوازن والمرونة والشمول، فالشريعة الإسلامية جعلها الله دينه إلى يوم القيامة، وقال عز سلطانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥)، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، فكيف يجعلها ناقصة عاجزة عن مواجهة الأمم والحضارات؟! فأي إنسان قرأ القرآن ولو مرة واحدة لا يخفى عليه أن في القرآن أحكاما كثيرة ليست من العبادات ولا من الأخلاق ا ردة كأحكام البيع والربا والرهن والدين وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والوصايا والمواريث وأحكام القصاص والدية وأحكام القضاء وما إلى ذلك، وهذا يدلنا على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة أبعد ما يكون عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر رحمه الله: "وفي القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا العبادات كأحكام البيع والربا ...،

وهذا يدلك على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينا آخر وسماه الإسلام"[1]، ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: "إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه"[2]، وهناك الكثير من أقوال أهل العلم الراسخين تؤيد ذلك.

إذن هؤلاء الذين ينكرون كل هذا الحشد الهائل - الذي قَدره الإمام الغزالي وابن العربي رحمهما الله بخمسمائة آية- من الأحكام الدالة على هيمنة الشريعة على كل مجالات الحياة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يريدون أن يشرع الإنسان بنفسه أحكاما سياسية واقتصادية ودولية رادين أحكاما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولقد استحق إبليس لعنة الخلد ونار الأبد لأنه رد على الله حكما واحدا من أحكامه، فكيف بهؤلاء وهم يردون على الله كافة شرائعه وأحكامه ويتهمونها بالقصور والجمود وانعدام الصلاحية؟!!

١٨.يقول البعض: إن الشريعة أعطت للحاكم سلطات مطلقة، وهو ما يُسَمى بديكتاتورية الحاكم، فما الرد على ذلك؟

الإسلام لا يعرف الدولة الدينية بمعنى الثيوقراطية، وهي التي تجعل الحاكم ورجال الدين لهم حكم إلهي مقدس، بل الدولة الإسلامية الحاكم فيها أو

[1] "مؤامرة فصل الدين عن الدولة" لمحمد كاظم صـ ٩.
[2] "موقف العقل والعلم".

رجل الدين يصيب ويخطئ ويرد ويراقَب ويعين ويعزلُ عن طريق أهل العلم والخبرة نيابة عن الأمة، والمرجع في ذلك لشرع الله، فها هو أمير المؤمنين عمر ﷺ **(نَهى عَلى الْمِنبَرِ أَنْ يُزَادَ فِي الصدَاقِ عَلى أَربَعِمائَةِ دِرهَمٍ، ثُم نَزَلَ فَاعتَرَضَتْهُ امرَأَةٌ مِن قُرَيشٍ، فَقَالَت: أَمَا سَمِعتَ اللهَ يَقُولُ:** ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ﴾**، فَقَالَ: اللهُم عَفْوا، كُل الناسِ أَفْقَهُ مِن عُمَرَ!)**[1]، وها هو أمير المؤمنين علي ﷺ اختصم و نصرانياً فقال علي بن أبى طالب ﷺ للقاضى شريح: اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال النصراني: ما أكذب الدرع درعي، فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي ﷺ: صدق شريح، فقال النصراني: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء وأمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه، وهي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك مع الجيش و قد زالت عن جملك الأورق فأخذ ا فإنى أشهد الله أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق[2].

---

[1] رواه سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد، تفسير المنار.

[2] السنن الكبرى للبيهقي رحمه الله.

١٩. إن أحكام الشريعة ثابتة ولكن الحياة في تغيير دائم وتطور مستمر، فكيف تستطيع الشريعة الإسلامية ملاحقة الحياة المتطورة؟

هذه الشبهة تقوم على محورين:

١. ثبات أحكام الشريعة، فلا مجال فيها للتجديد.

٢. تطور أوضاع الحياة، فلا مجال فيها للثبات.

وكلا الأمرين في إطلاقه على هذا النحو خطأ ووهم، فأحكام الشريعة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، وأحوال الحياة وأوضاع البشر منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، أما الأحكام الشرعية فالثابت فيها أصول العقائد وسوف تظل هكذا إلى يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾، وكذلك أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج لا مجال فيها لتغيير ولا تطور، وكذلك المبادئ الأخلاقية وقواعد الفضيلة والرذيلة ثابتة إلى يوم القيامة، أما أمور المعاملات في جوانبها المختلفة من مدنية وجنائية ودستورية ونحوها، فمنها ما هو ثابت ومنها ما هو متجدد.

فمثلا عقود البيع والشراء، فالشروط فيها ثابتة مثل معرفة عينِ المَبيع (أي السلعة نفسها) وعدم الظلم والربا والغررِ (المقامرة) وتملك المبيع، أما أنواع العقود وتطورها فغير ثابتة، فأي عقد الأصل فيه الصحة ما لم يخالف القواعد العامة، وكذلك كيفية البيع تختلف بتطور الكيفيات، فالتسلم والاستلام الذي كان يدا بِيد لا إشكال الآن أن يكون عبر الهاتف والإنترنت **(Internet)**.

وأما تطور أوضاع الحياة فمنها أيضا الثابت والمتغير، فالأخلاق والقيم ثابتة لا تتغير، فالتسامح والقناعة والمحبة والحلم كل هذه الأخلاق لا تتغير وهي أمور حسنة، وكذلك الأنانية والإساءة إلى الجار وشرب المُسكر الذي يذْهب العقل، ومثل ذلك لا يتغير الحكم فيها بأنه قبيح، أما تطور البشر في معايشهم من مسكن وملبس ومركب واتصالات وما إلى ذلك، فهو في تطور مستمر.

والسؤال الآن: ماذا يريد دعاة التطوير؟

إن أرادوا التجديد في الثوابت والقطعيات التي حسمها الشارع بنصوص محكمة قاطعة ثابتة فهذا رد للإسلام كُله، فلقد حرم الله الزنا فإذا جاءت القوانين الوضعية تبيحه لمن بلغ سن الرشد القانونية تحت دعوى التطور والحرية الشخصية؛ فذلك هو الخسران المبين، ولقد حرم الله الخمر فإذا جاءت

القوانين الوضعية بإباحتها مسايرة للأوروبيين وملاحقة للمدنية وتقديسا للحرية الشخصية فقد ساء ما يفعلون.

أما إن أرادوا التجديد في مسائل الاجتهاد بما يحقق المصالح البشرية ولا يخرج عن الأدلة الشرعية؛ لتحقيق مصالح العباد وإرشادهم إلى ما يكفل لهم الحياة الطيبة في الأرض والفوز بجنة الخلد ونعيم الأبد في الآخرة، فهذا هو الخير وهذه هي روح الشريعة.

ولكن للأسف الشديد المشكلة لا تكْمن في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقية، فإن وفاءها بذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكنها تكْمن في وقوف أحكامها عقبة في وجه دعاة العربدة والانحلال.

إن طلاب الفجور سيتهمون الشريعة بالجمود لا محالة؛ لأ ا لا تساير ما في أنفسهم من تلوث، سيتهمها السكارى بالجمود؛ لأ ا لا تحل لهم الخمر، سيتهمها أصحاب الفن الخليع بالجمود؛ لأنه لا مكان في ظل الشريعة لهذه التجارة الفاجرة، سيتهمها العابثون بالدين من الذين كفروا بعد إسلامهم بالجمود؛ لأ م لا يستطيعون في ظلالها أن يجاهروا ـذه الردة تحت دعوى حرية العقيدة وحرية الفكر، سيتهمها عملاء الشرق والغرب بالجمود؛ لأن الولاء في ظلها لا يعقَد إلا على أساس الإيمان بالله ورسوله ﷺ، هذه هي

الحقيقة فيما زعموا من جمود الشريعة، وإلا فالشريعة تحث على المرونة والعلم والتطور.

٢٠. إن الحدود المُشَرعة في الإسلام قاسية وتنافي حقوق الإنسان، ثم إذا أقيمت سَيُحَولُ أغلب ا تمع إلى معافين وَمُشَوهِين نظرا للانتشار الهائل للجريمة، فما الرد على ذلك؟

بداية وقبل الرد على هذه الشبهة لا بد وأن نعلم كما سبق أن تطبيق الشريعة ليس منحصرا في الحدود فقط.

أما الرد على هذه الشبهة فنقول - والله المستعان-: إن الذي قَرر هذه العقوبات هو الله رب العالمين، وهذا أمر نحن جميعا مقرون به، ونقر أيضا بأن الله تعالى حكيم في شرعه وعدل في حكمه، إذ لو آمنا بذلك وأقررنا به فسوف يلزم أن نقر بقوله ﷻ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، وقوله ﷻ: ﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٤٠)، وقوله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وهذا يكفي بأن نستسلم لأوامر الله وشرعه.

وحتى يحيى من حي عن بينة سنسوق الحكم البالغة لتشريع هذه الحدود ونجاح تطبيقها:

أولا: لقد واجه الشرع الحنيف في تشريعه لهذه العقوبات العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بالعوامل النفسية التي تصرف مرتكب الجريمة عن جريمته، فعلى سبيل المثال: رغبة السارق في السرقة المزيد من المكسب والثراء لتزداد القدرة على الإنفاق والظهور بمظهر الأثرياء والوجهاء، ولقد واجهها الشارع الحكيم بالعوامل النفسية التي تصد عنها، فأوجب على السارق عقوبة القطع معاملة له بنقيض قصده، فَتقل قدرته على الإنفاق وتنعدم فرصة ظهوره بمظهر الوجهاء والأثرياء؛ لأن آثار العقوبة عالقة به تحذر الناس منه وتسقطُ اعتباره إلا أن يتوب، وكذلك الزنا؛ فطلب المتعة هو العامل النفسي الذي يجعل الزاني والزانية يقومان ـذه الجريمة، فقابلها الشرع بالعوامل النفسية التي تدفع هذا بما أوجبه من عقوبة غليظة وهي الجَلْد فيصيب البدن كله كما عمت المتعة الحرام بدنه كله، كذلك الأذى المعنوي المتمثل في أن تكون العقوبة علَنِية، وتصلُ العقوبة للرجم إن كان متزوجا[1]، فيرجم بالحجارة في جسده كله الذي سارت المتعة فيه كله، كل ذلك ليبتعد مريد

---

[1] زاد العقاب في حالة الإحصان (الزواج) نظرا لعظم المفسدة.

الزنا عن الجريمة، فَيسلم له جسده وتسلم له نفسه وتسلم للآخرين أعراضهم وكرامتهم، وقُل مثل ذلك في القصاص وبقية الحدود.

ثانيا: إن الإنسان جبِلَ بفطرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقبل ارتكابه للجريمة يزنُ الأمر، فإما أن ينجو من العقوبة وإما أن يجد عقوبة يستطيع الإفلات منها بواسطة الكذب من بعض المحامين أو تنفيذها في سجن قد تعود عليه؛ لذلك فإنه يقوم بارتكاب جريمته؛ ولهذا تمتلئ سجلات الأمن العام بوقائع العودة إلى الجرائم المختلفة حتى إن بعض ا رمين يكررون جريمتهم أكثر من ٢٥ مرة! أما إذا كانت العقوبة موجعة فإنه يراجع نفسه مرات ومرات، فيراجع السارق نفسه خوفا من قطع يده، ويراجع الزاني نفسه خوفا من الألم في جسده كله مع الفضيحة وفقد حياته إن كان محصنا.

ثالثا: إذا كانت العقوبات تقَاس بآثارها ومدى نجاحها في استئصال الجرائم، فلقد طُبقَت في تاريخ الإسلام فأنتجت مجتمعا آمنا يأمن الناس فيه على أرواحهم، فعلى سبيل المثال: كانت منطقة الحجاز من أسوأ بلاد الله فسادا وخللا، وكان الحجاج لا يأمنون على أنفسهم من هجمات البدو رغم الحماية التي كانت معهم، فلما أقيمت الحدود كان مجرد الإعلان عنها سببا في كسر همة ا رمين ونعمت البلاد بالأمن، وقد قُطعت ستة عشر يدا في أربع وعشرين سنة في الحجاز تحول ا الحال من الفساد إلى الاستقرار

واستؤصلت هذه الجريمة، وفي المقابل وجدنا نتائج العقوبات الوضعية في أوربا وأمريكا وفي ديارنا ديار الإسلام التي لا تطبِّق الشريعة نتائج مرعبة، سيل جارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، فقد ذكرت وكالة التحقيق الفيدرالية **(F.B.I)** أن الجرائم التي حدثت في عام ١٩٨٣ في الولايات المتحدة هي بمعدل جريمة كل ٣ ثوان، ويشير التقرير أن هناك جريمة قتل كل ٢٧ دقيقة، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق، وسرقة كل ٦٣ ثانية، وسطو على م ل كل ١٠ ثوان، وسرقة سيارة كل ٣١ ثانية، والسؤال الآن موجه إليهم: ﴿ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ ﴾ (البقرة: ١٤٠)، ثم نقول لهم تعالوا معنا ننظر إلى عقوبة السجن، فالسجن مدرسة للجريمة يدخل فيه الإنسان فَيتمرن فيه على فنون الإجرام وأساليب الاحتيال ويعقد الصلات مع ا رمين وأصحاب السوابق، فلا تنقضي مدة عقوبة إلا وقد أتقن وتخصص و يأ لممارسة أعمال إجرامية أخرى، أضف إلى ذلك تعود بعض ا رمين على السجن ولا يجد فيه أي عقوبة ولا مشقة، ومن ناحية أخرى فإن ما ينفَق على السجين في سجنه إنما يكون من خزينة الضرائب التي تؤخذ من عموم المواطنين ومن بينهم هؤلاء المعتدى عليهم.

رابعا: إن هؤلاء الذين يصفُون الحدود الشرعية بالقسوة لا يعرفون معنى الرحمة، فالرحمة التي ينشدها الإسلام هي الرحمة العامة التي تتسع لعموم الناس

ومن بينهم الجناة، وليست الرحمة فقط للجناة ثم يتضرر سائر الناس، فمن الرحمة أن تكون العقوبة شديدة رادعة، فذلك رحمة لمريدي الإجرام؛ لأ ا تزجرهم عن ارتكاب الجرائم ابتداءً فَتسلَم لهم أنفسهم من العقاب ورحمة بعموم الأمة بصيانة دمائها وأعراضها، وهذا المعنى في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، والعجب من أمر هؤلاء الذين يدعون الرحمة (الذين لا يريدون تطبيق الحدود) أ م يتباكون على ا رم الأثيم ويتناسون ا ني عليه، أيكون القاتل أولى بالرحمة من المقتول؟! والسارق أولى بالرحمة من المسروق منه؟! أليس هذا من الخذلان؟! حقًا ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦)، إن هؤلاء الذين يدعون الرحمة لو وقع في يد واحد منهم مغتصب زوجته، أو زان بابنته لأكله حيا، ولو وقع في يده من سرق مدخرات عمره أو سيارته الوحيدة لقطع رأسه، لا يده فقط، وهذا معلوم لأصحاب الفطر السليمة، ثم نسأل سؤالا: ما المقصود بحقوق الإنسان؟! وأي إنسان تقصدونه؟! أهو الإنسان الذي أهدرت إنسانيته في سجني أبي غريب وجوانتانامو **(Guantanamo)**؟! فأين كانت منظمات حقوق الإنسان؟!

خامسا: إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت إقامة هذه الحدود بسياج منيع من التثّبت حتى لا تكون أداة للتنكيل بالخصوم والمعارضين.

فحَد الزنا – مثلا– لا يقام إلا إذا شهد أربعة عدول بأ م رأوا من الزاني والزانية ما يكون بين الرجل وزوجته عيانا ويقينا كلهم في وقت واحد، فإن شهد ثلاثة لم ينفذ الحد على المتهم بالزنا وإنما يجلَد الثلاثة للقذف، ولا أحسب أن هذا سيتحقق إلا إذا كان الزاني والزانية يمارسان ما يمارسانه بشكل متكرر وبصورة متبجحة أفزعت ا تمع وجعلته يتحرك ليستأصل الأذى المتبجج والفساد المستهتر بالعرض والشرف.

وحَد السرقة لا يقام إلا بشروط، منها: أن يكون السارق بالغا عاقلا، وألا تقوم قرائن بأنه لم يقصد السرقة، وأن يكون المسروق في مكان محفوظ، وأن يبلغ النصاب وهو ربع دينار (أي ما يزيد على جرام ذهبا)، وألا يكون السارق جزءًا من المسروق منه؛ كأن يكون ابنه، وألا يكون السارق قد وقع في ضرورة أَلّمت به.

وبالرغم من كل ما سبق فإن الإسلام قد وضع في طريق تطبيق الحدود حاجزين كبيرين، **الحاجز الأول:** هو استحباب التعافي في الحدود قبل رفعها إلى القضاء (أي أن يعفو ا ني عليه عن الجاني) فقد قال رسول الله ﷺ:

(تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)[1]، **الحاجز الثاني:** قاعدة **(ادرءوا الحدود بالشبهات)**، قال عمر ﷺ: **(لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)**[2]، وهذا معناه أن الشك دائما يفَسر في صالح المتهم.

٢١.يقول البعض إن الشريعة مطبقة في مصر بالفعل، فما هذه الضجة المفتعلة؟

هذه الشبهة لم تقع العين على أعجب منها، ولا يخفى أن هذه الدعوى من أبطل الأباطيل وأكذب الأكاذيب، فقوانين العقوبات في القانون الوضعي تكاد تتناقض بِرمتها مع الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال القصاص والحدود، ولا أدل على ذلك من إباحة الزنا والخمر والسفور والمراقص والملاهي الليلية بل والردة عن الإسلام بالكلية لمن أراد وكل هذا محسوس ومشاهد.

ومن المعلوم أيضا أن القانون المدني في مصر مستمد من أكثر من عشرين قانونا من القوانين الغربية، وليس من الشريعة الإسلامية.

---

[1] رواه أبو داود، وصححه الألباني رحمهما الله.

[2] قال السخاوى: " وكذا أخرجه ابن حزم فى " الإيصال " له بسند صحيح ".

ويتعجب المرء من هذه الشبهة ومن أصحا ا، لم يكابرون في البديهيات؟! فلماذا هذا العناء من الأزهر الشريف طيلة عشرات السنين الماضية وهو يعد مشروعاته في تقنين الشريعة على مختلف المذاهب؟! ولماذا قام بعرضها على مجلس الشعب؟! ولماذا أنفق الأوقات في تحصيل وتطبيق هذا الأمر؟! وها هو مجمع البحوث الإسلامية ومؤتمراته الدولية خير شاهد على عدم تطبيق الشريعة، فما جاء في مقدمة ا مع على مشروعه لتقنين الشريعة ما نصه: **"لقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة أن تلجأ الأمة الإسلامية وتستعين في أحكامها بقانون وضعي من وضع البشر، ولو أن واضعه كان ينتمي إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر؛ لأنه سوف يستمد الأحكام من الدستور الإسلامي ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمي للأمة الإسلامية ولا يدين بدينها"**.

وكذلك شهد القضاء المصري وعلماء الأزهر وكل إنسان متعايش مع أحكام الله بأن الشريعة غير مطبقة في بلادنا.

٢٢. إن التهديد الوارد في النصوص إنما ينصرف إلى من يعطلون الشريعة تعطيلا كاملا، أما نحن فقد أخذنا من أحكامها في الأحوال الشخصية وفي بعض مسائل الأحوال المدنية.

والإجابة على هذه الشبهة من القرآن الكريم في قوله ﷻ لبني إسرائيل ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥)؛ لأ م كان يقْتل بعضهم بعضا على خلاف حكم التوراة ثم يفَادونَ الأسرى فيما بينهم عملا بحكم التوراة، وغير ذلك من الآيات التي تدل على وجوب تحكيم كل الشريعة، فإن الله ﷻ لم يجعل آياته هزوا نطَبق بعضها ونترك البعض، ثم ما المعنى أن نطبق حكما ونترك أحكاما بل ونستبدلها بأحكام المخلوقين؟! فهذا ا ام لأحكام الله بالقصور أو عدم الصلاحية، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

٢٣. يقول البعض إن الحدود في الإسلام ليست للتطبيق بسبب شروطها التعجيزية، بل هي بمثابة التهديد فقط، ولهذا يرون وضع قوانين لمعاقبة ا رمين كالسجن والغرامة.

إن وصف شروط التطبيق بالتعجيزية لَهو ذَم في شريعة رب العالمين، إذ كيف يأمر الله تعالى ويكلف بما هو فوق التكليف؟ وما معنى أن يأمرنا بأمر ويضع له شروطا بحيث لا تنفذ؟! فتطبيق الحدود في الزنا مثلا ليس معطلا

بسبب شروطها التعجيزية كما يدعون، فهي تطّبق أيضا بالدليل القاطع كالحمل والاعتراف، وكذلك في السرقة وغيرها من الحدود، فالحدود تطّبق وقد طُبقَت في عصور كثيرة ومديدة في عمر الدولة الإسلامية، ولما تم تعليق الحدود أيام ا اعة في عهد عمر ﷺ كان ذلك للعلة التي رآها الإمام ا تهد ﷺ، وقد توقف عن تطبيقها حتى انتهت ا اعة، ثم عادت مرة أخرى، وأخيرا يجب التفريق بين تشريع قانون مستمد من الشريعة ولا يطّبق أحيانا لشبهات يقَدرها العلماء لينتقل بعدها الحكم إلى التعزير[1]، وبين تشريع قانون يخالف الشريعة ابتداء، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

٢٤. هل تحريم الربا يضعف الاقتصاد؟

وهذه الشبهة فتنة خطيرة؛ لأ ا تتعلق بفتنة المال في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على كل لون من ألوان التجارة.

أولا: الذي حرم الربا هو الله ﷻ العليم بمصالح العباد حيث قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤)، الذي جعل هذا التحريم إلى يوم

---

[1] معنى ذلك أنه لو وجدت جريمة يقام فيها الحد، ثم وجدنا شبهة (أي شك في ثبوت الجريمة) على الجاني، فالقاعدة: "ادرءوا الحدود بالشبهات"، فهنا نتوقف عن إقامة الحد، ويحكم الحاكم بحكم مناسب لمثل هذه الحالة يسمى التعزير.

القيامة، فهو ﷻ الذي قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وعن جابر ﷺ قال: **(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيهِ وَقَالَ: هُم سَوَاءٌ)**[١]. وقال ﷺ: **(دِرهَم ربا يَأكُلُهُ الرجُلُ وَهُوَ يَعلَمُ، أَشَد مِن سِتة وَثَلاثِينَ زَنيَةً)**[٢]، فبعد كل ذلك لا يسعنا إلا أن نقول ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء: ٦٥).

ثانيا: إن الربا في ا تمع واقع فَرض نفسه بسبب حفنة من اليهود الصيارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة م، ونسأل أنفسنا قبل ذلك كيف كانت تجارات المسلمين في العالم؟ كانت رائجة رابحة بدون ربا، إذن فواقع الربا أمر مستحدث ليس هو الأصل في التعاملات المالية، بل يقول خبراؤهم الآن أنه ثبت فشله، وكانت الأزمة المالية العالمية السابقة خير شاهد على هذا.

---

[١] رواه مسلم رحمه الله.
[٢] رواه أحمد والدارقطني، وصححه الألباني رحمهم الله.

ثالثا: بفضل الله ثم بفضل العلماء المسلمين الاقتصاديين رأينا في هذا العصر مبادئ الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها العملي، والذي تمثلَ في انتشار البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج، بل إن الاقتصاد الإسلامي فرض نفسه على البنوك الربوية حتى أجبرها على فتح فروع للتعاملات الإسلامية، إن هذا النظام الرباني لو اهتمت به الدولة بعشرِ اهتمامها بالنظام الربوي لقضى علي النظام الربوي، هذا النظام الإسلامي هو الذي تريد أوروبا الآن أن تطَبقَه.

٢٥. هل التزام المرأة بحجابا الإسلامي يكون عائقا في طريق العمل والتقدم؟

قبل كل شيء يعلم الكثير قدر المرأة في الإسلام، وأنه هو الذي أنصفها بعد أن كانت مظلومة قبل مجيء الإسلام، جعلها ترث بعد أن كانت تورث، جعل لها ذمة مالية بعد أن كانت لا شيء، فكرمها وقدرها، فالمرأة لها المكانة العظيمة في المجتمع، فهي الأم التي تربي الأجيال، هي التي ربت العظماء، هي الزوجة التي تهيئ بيت زوجها وأولادها التهيئة التي تساعدهم على مواجهة الحياة، وكذلك لها أن تعمل في مجالات العمل المختلفة طالما أنها لا تنافي الشرع ولا تنافي وقارها وطالما هي في حاجة إلى العمل، أو العمل في حاجة إليها، وقد كانت المرأة تعمل في عهد النبي ﷺ، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: **(طُلِّقَت خَالَتِي، فَأَرَادَت أَنْ تَجُد نَخلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخرُجَ، فَأَتَتِ النبِي ﷺ فقَالَ: (بَلَى، فَجُدي نَخلَكِ، فَإِنكِ عَسَى أَنْ تَصَدقِي، أَو تَفْعَلِي مَعرُوفًا))**[1]*، فقد رأينا في عصر النبوة وفي العصور الماضية وفي هذا العصر أن العلم والتقدم والفهم لا يتعارض مع الستر والعفاف، وكم رأينا في دول

---

[1] رواه مسلم رحمه الله.

* **تَجُد نخلها:** بمعنى تقطعه.

متخلفة لا نهضة عندها ونساءها عاريات سافرات! فأي علاقة هذه التي تربط النهضة العلمية والثقافية بملابس المرأة؟!

فالمرأة في ظل الشريعة كانت تعمل كما ذكرنا، وكانت تتعلم؛ فقد جعل النبي ﷺ يوما للنساء لتعليمهن ولم يكتف بحضورهن مع الرجال، بل وصلت المرأة في ظل الشريعة العظيمة إلى ذروة سنام الإسلام فكانت تخرج للجهاد تداوي الجرحى والمرضى تحت ظلال السيوف ولهيب المعارك، وقد مر بنا أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر في جمع من المسلمين ونزل لرأيها؛ لأنه يوافق الشرع، هذا هو الواقع لا كما يزعم أصحاب هذه الشبهات.

فالحقيقة أن الشهوة الحيوانية التي ليس لها حدود مع التقليد الأوربي الأعمى مع ضعف الدين والقيم في المجتمع، هي العوامل التي أدت إلى مثل هذه الشبهة.

٢٦. ما موقف تطبيق الشريعة مع غير المحجبات؟

موقف الشريعة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برفق ولين؛ لقوله ﷺ: **(إن الرفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيءٍ إلا زَانَهُ، وَلَا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إلا شَانَهُ)**[١]، فنبين لهن فريضة الحجاب؛ لقوله ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

[١] رواه مسلم رحمه الله.

وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، فالحجاب أن تغطي المرأة جسدها كله أو تغطي جسدها عدا الوجه والكفين، وهما قولان عند العلماء، ويشترط في الحجاب أن لا يكشف ولا يشف ولا يصف، أي لا يكشف الجسد، ولا يكون الملبس خفيفا فيشف الجسد من تحته، ولا يكون ضيقا فيصف الجسد.

٢٧. هل تكون المرأة في ظل تطبيق الشريعة رئيسة للجمهورية؟

بالطبع لا يجوز؛ لقوله ﷺ: **(لن يُفلِحَ قوم وَلوا أمرَهُمُ امرَأةً)**[١]، واتفَق الفقهاء على هذا، وهذا ما يوافق العقل والفطرة، وهذا لا يتنافى إطلاقا مع ما للمرأة من دور عظيم في جميع نواحي الحياة، بين الله ﷻ هذا الدور وبينه رسوله ﷺ، وكذلك أحوال الصحابيات رضي الله عنهن، ولنا في أُم سلَمةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ القدوة الحسنة، فقد كانت تشير على النبي ﷺ في أصعب الظروف ويقْبلُ ﷺ مشور ا ويكون في المشورة كل خير.

---

[١] رواه البخاري رحمه الله.

- **قد يقول قائل إن بعض النساء قد نجحن في تولي بعض المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في رئاسة الجمهورية، مثل مارجريت تاتشر والتي لُقبَت بالمرأة الحديدية، فلماذا نجح هؤلاء؟**

إن الفَلَاح في شريعتنا شامل للعباد والبلاد في كل المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفرق بين النجاح والفلاح؛ فالفلاح أعلى من النجاح، وقد نجح بعض النساء في مجال من المجالات ولكن عاد هذا النجاح بالسلب والفشل في مجالات أخرى في النواحي الدينية والاجتماعية.

فلا يسمى ذلك فلاحا، والواقع خير شاهد، فأين الفَلَاح في مثل رئاسة مارجريت تاتشر وهذا الفشل الذريع في النواحي الدينية والاجتماعية الذي يؤدي في آخر الأمر إلى سقوط مثل هذه الدول؟! وأين الفلاح في أن تتولى المرأة مهمة كبيرة وتنجح فيها فَتهمش بسببها بيتها وزوجها وأولادها فيحدث فساد في بنية المجتمع؟!

٢٨. تجد المرأة في ظل الشريعة تمييزا للرجل، كما في الميراث والدية، وجعل الطلاق بيد الرجل؟

- **في قضية ميراث المرأة وأن الشريعة أعطت المرأة نصف ما أعطت الرجل من الميراث، وبذلك لم تعدل بين الرجل والمرأة.**

هذا في الحقيقة افتراء وادعاء فالمرأة التي كانت قبل الإسلام لا ترث بل تورث أصبحت في ظل الإسلام وارثة لها نصيب من الميراث كما للرجال نصيب ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ (النساء: ٧).

أولا: إن الإسلام يطبق قاعدته العظيمة **الغُرم بالغُنم**[١] وقسم المواريث على هذا الوجه، فالإسلام نظر نظرة اقتصادية للمسألة؛ ولهذا في بعض أحوال الميراث تأخذ المرأة نصف الرجل، بل ذلك محصور في بعض الحالات كميراث البنت مع الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾؛ ذلك لأن المرأة في الإسلام غير

---

[١] أي الذي يتحمل المسئولية وأعباء المعيشة (الغرم) هو الذي يكون له النصيب الأكبر (الغنم).

مسئولة عن نفقة نفسها، فإن كانت بنتا تكون مسئولة من أبيها، أو أُما فمن أبنائها، أو زوجة فمن زوجها حتى وإن كانت غنية، أما أخوها الذي أخذ ضعفها فمطلوب منه أن يبني حياته بزوجة وأولاد ينفق عليهم؛ إذن فالنصف يكفيها إن لم تتزوج وقد يزيد عن حاجتها إن تزوجت، أما هو فإن الضعف قد لا يكفيه لكنه عليه أن يعمل ويكد.

ثانيا: ومع ذلك فإن أمر النصف هذا ليس في كل الحالات، فقد تساوي المرأة الرجل في الميراث وذلك كالأخوة والأخوات من الأم فلكل من الذكر والأنثى السدس: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، بل قد تزيد المرأة في بعض الأحوال كحالة البنت والزوج والأب أو الأخ، فهنا البنت لها النصف وللزوج الربع والباقي للأب أو الأخ وهو الربع، بل قد ترث المرأة ويحرم الرجل، فالجدة لأم ترث السدس فرضا بينما لا يرث الجد لأم ائيا وهكذا.

ومن هذا نعلم أن الفقه الحقيقي لفلسفة الشريعة في الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما يرجع إلى مقاصد ربانية وإلى حكم إلهية، ومصالح العباد وصدق الله القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

- **أما بالنسبة لقضية دية المرأة على النصف من دية الرجل:**

ذلك لأن الشرع الحنيف وجد أن الضرر الحاصل بموت الرجل أكبر من الضرر الحاصل بموت المرأة، أي أن مو ا لا يضر الأقارب ماديا بقَدرِ الرجل الذي هو مسئول عن أسرته من حيث النفقة، ولْيعلَم أن ابن عبد البر وابن المنذر – وهما من كبار علماء المسلمين رحمهم الله- قد حكيا الإجماع على ذلك.

- **أما بالنسبة لجعل الطلاق بيد الرجل:**

إن الأسرة هي الخلية التي يتكون من مجموعها ا تمع وبِقَدرِ تماسكها يتماسك ا تمع؛ ولهذا وضع الشارع الطلاق بِيد الرجل وذلك لأمور:

أولا: لسرعة الانفعال لدى المرأة وتأثرها بالحاضر مع نسيان الماضي وعدم التفكير في المستقبل؛ لأن المرأة تخضع لعواطفها غالبا، ولا يرد على هذا أنه من النساء من هي خير من ألوف الرجال عقلا وتبصرا وأدبا ودينا ووفاء ومحافظة على الواجب وتضحية؛ لأن الحكم للغالب الأعم، ومن المحال أن يوضع حكم لكل حادثة جزئية بخصوصها.

ثانيا: طبيعة الرجل النفسية من قوة ومهابة وعزة نفس، تجعله لا يتحمل أن تكون العصمة بيد امرأته.

ثالثا: قاعدة الغنم بالغرم؛ فالرجل هو المتحمل لمعظم أعباء التكاليف التي يحتاجها الزواج، فليس من السهل عليه أن يهدم أسرته التي أجهد نفسه نفسيا وماديا في توفير النفقات لإقامتها.

وقد حدث في تونس ما يأملونه فقد أُعطيت المرأة حق الطلاق كالرجل، فازدادت نسب الطلاق في تلك السنة أضعافا مضاعفة ثم تم تعديل القانون.

ومع ذلك فإن للمرأة إ اء هذه العلاقة الزوجية لو احتاجت إلى ذلك، فقد أعطاها الإسلام حق الخلع إذا وجدت من نفسها عدم القبول والقدرة في حسن المعاشرة مع زوجها، كذلك إذا عجز الزوج في الإنفاق عليها، أو غاب عنها مدة أربع سنوات أو بحسب ما يرى القاضي، أو وجدت عيبا مستحكما في زوجها تستحيل معه الحياة الزوجية ويتعذر شفاء الزوج منه، فكل هذه الحالات تعطي الزوجة الحق في الانفصال عن زوجها.

الخـاتـمـة

تطبيق الشريعة ليس مطلبا سياسيا حزبيا فئويا خاصا بفئة أو جماعة يدخلون في الدوائر الانتخابية والسياسية، بل هو دين المسلمين جميعا، فإذا لم توافق على حزب أو جماعة أو شخص فاحذر أن يجرك هذا إلى عدم الموافقة على الشريعة ذا ا؛ لأ ا لا تخصهم وحدهم بل هي شريعتك أيضا أنزلها رب العالمين الذي رضيت به ربا، شريعة سيد المرسلين ﷺ الذي رضيت به نبيا، فلا يصح اختلافك حولها ولا عليها، فقد لا يضرك أن تعترض على شخص غير مقدس ولا معصوم، وكذلك قد لا يضرك أن ترفض أي كلام ليس مقدسا ولا معصوما، أما الرد أو الاعتراض على القرآن الكريم كلام الله تعالى في بعض أحكامه أو الرد والاعتراض على السنة كلام رسول الله ﷺ فهو يهدم رضاك بالله ربا وبالرسول ﷺ نبيا ورسولا وحبيبا، فكيف تلقى الله وأنت واقف بين يديه يوم القيامة وبأي وجه تطلب شفاعة رسول الله ﷺ؟! فعليك أن تفصل بين الشريعة وبين من يطبقها تطبيقا خاطئا أفرادا أو أحزابا أو دولا.

خالف ونازع وارفض من شئت وارفض دولةً أو حزبا أو شخصا ولكن لا منازعة في كلام الله ولا في أحكام رسول الله ﷺ، قال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ

﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، فمنازعة أي أحد بالحق لا شيء فيها، إلا منازعة الله ورسوله ﷺ؛ لأنك ببساطة تنازع الحق نفسه.

وهذا ما كان عليه علماء الأمة، فقد تعاقب على الإمام مالك رحمه الله ثلاث خلفاء كلهم يطلبون منه الموافقة على إجبار الناس على اتباع كتابه "الموطأ"، بحيث يجعل قانونا لا يخالَف، فرفض الإمام مالك رحمه الله ذلك حتى لا يجبر الناس على رأيه فقط؛ ذلك لأن الشريعة فيها مساحات كبيرة لاجتهاد العلماء تتناسب مع أحوال كل عصر، فهذا هو الهدف الصادق لكل من أراد تطبيق الشريعة: أن نستظل بمظلة شرع رب العالمين، فَتحت ظلالها الحماية والرشاد والأمان والطمأنينة والسكينة والتقدم والرقي، وكل ما يحبه ابن آدم من خيري الدنيا والآخرة، ومن استظل بغيرها فقد خسر الدنيا والآخرة.

هذه هي

شـ ـريـ ـعـ ـة رب العـ ـالميـ ـن

فهرس

فهرس

التعريف بجمعية الترتيل

جمعية تهدف إلى تعليم القرآن الكريم والعمل به ونشره بين الناس ونشر الدين الإسلامي على نهج رسول الله ﷺ والصحابة الكرام ﷺ من خلال:

- **نشاط تحفيظ القرآن تحت إشراف ا.د/ أحمد المعصراوي شيخ عموم المقارئ المصرية، وذلك كالتالي:**

١. فتح فصول تصحيح التلاوة للمبتدئين.
٢. حلقات تحفيظ القرآن الكريم للرجال والنساء والكبار والصغار.
٣. المراجعة والإجازات والقراءات العشر لحفظة القرآن الكريم.

- **نشاط التوعية الدينية تحت إشراف الشيخ محمد أبو النجا، وذلك كالتالي:**

١. إلقاء المحاضرات العلمية والدعوية.
٢. إصدار مطويات وكتيبات للتوعية الدينية (فتح الوهاب في أحكام الأضحية سؤال وجواب)، (العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام)، (هل أنت سلفي؟!)، (شريعة رب العالمين)، وقريبا بإذن الله (كتيب عن الشيعة).

- ***نشاط اللغة العربية تحت إشراف د/ خالد حسان،* وذلك كالتالي:**

١. دورات لدراسة كتاب الآجرومية.
٢. دورات في علم الأصوات تمهيدا لدراسة الصرف.
٣. دورات في ألفية ابن مالك.
٤. دورات متقدمة.
٥. دورات في بلاغة القرآن الكريم وشرح كتاب البلاغة الواضحة، ويقوم بالشرح **د/ أحمد سعد محمد**.

والجمعية تقبل التبرعات لهذه الأنشطة وغيرها على رقم حساب:

٦٥٧٦٩ بنك فيصل فرع غمرة

ويمكنكم مراجعة موقع الجمعية على شبكة الإنترنت

www.al-tarteel.com

قناة الجمعية على موقع يوتيوب

youtube.com/user/altarteel